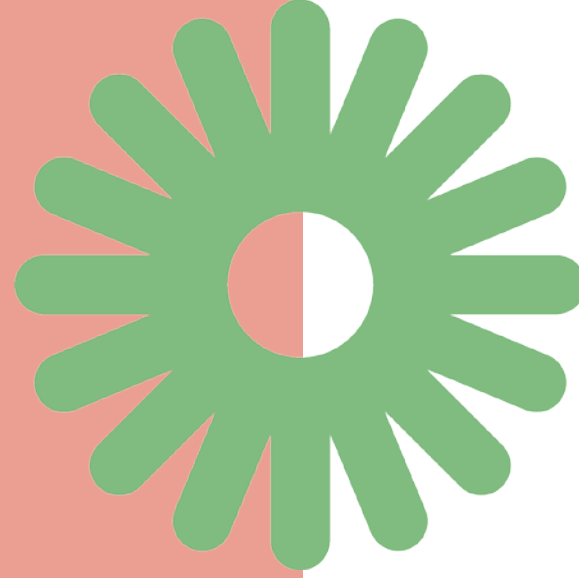
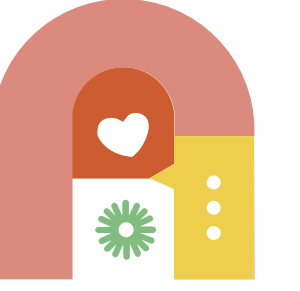
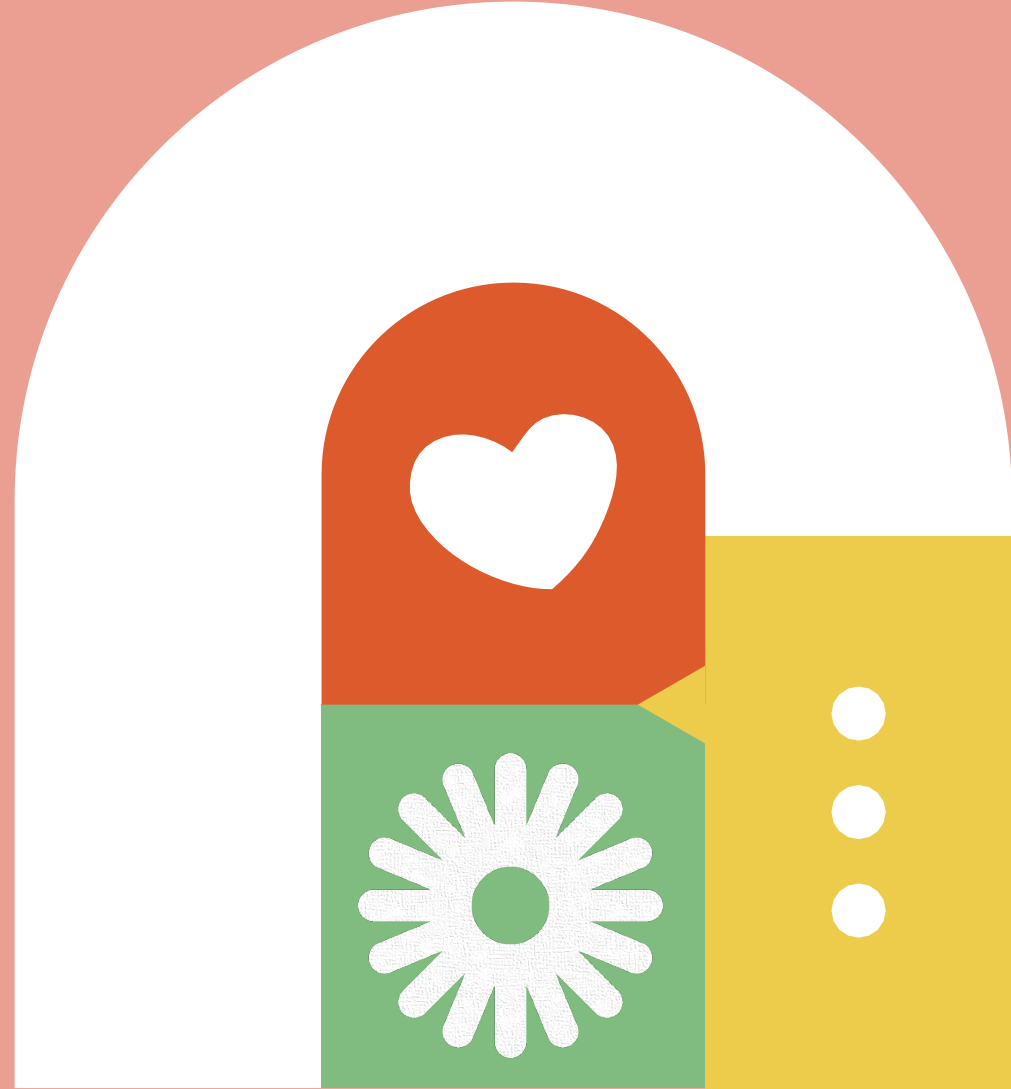


دامر
الأمان

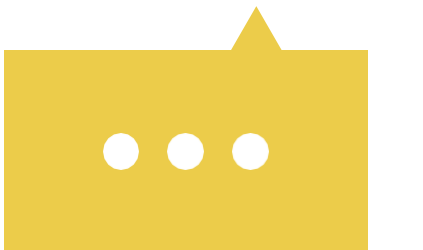


سياسة حماية الطلاب في المؤسسات التعليمية

ضوابط وأحكام تطبيق سياسة حماية الطفل في
المؤسسات التعليمية في إمارة أبوظبي



2024





النطاق



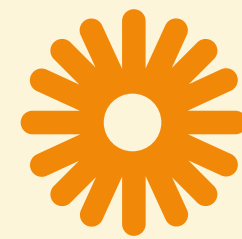
تنطبق هذه الوثيقة على كافة المؤسسات التعليمية في إمارة أبوظبي، بما يشمل الحضانات ورياض الأطفال والمدارس الحكومية والخاصة والقائمة على الشراكات التعليمية.



الهدف

تهدف هذه الوثيقة إلى ضمان اعتماد إجراءات لحماية الطلاب في كافة الدوائر والمؤسسات التعليمية في أبوظبي من أجل:

- حماية الطلاب تحت إشراف المؤسسات التعليمية من أي فعل أو تقصير بحقهم مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- كشف الطلاب المعرضين للأذى ودعمهم وفقاً لما يقتضيه القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1983 في شأن دور الحضانة، والرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص، وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي، والقوانين الأخرى ذات الصلة في الإمارات العربية المتحدة.
- التأكيد على أنّ جميع الموظفين والمتطوعين في الدوائر والمؤسسات التعليمية ملزمون بالإبلاغ عن حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها التي يتعرّض لها الطلاب داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.
- تحديد أدوار ومسؤوليات المديرين والموظفين والآباء والأمهات / الأوصياء القانونيين للطلاب في المؤسسات التعليمية في ما يخص التعامل مع حالات سوء معاملة الطلاب المزعومة و/أو المشتبه بها.
- ضمان تحمّل كافة المؤسسات التعليمية مسؤولية رعاية وحماية جميع الطلاب في المؤسسات التعليمية، وتنسيق الجهود في هذا الصدد.



تعريف المصطلحات الأساسية



- **الطفل** هو أي مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة ما دون الـ 18 سنة من العمر.
- **منسّق حماية الطفل** هو شخص معيّن من موظفي المؤسسة التعليمية خضع للتدريبات اللازمة ويمتلك المؤهلات المهنية والمهارات التي تمكّنه من اتخاذ الخطوات المناسبة لدى ظهور مخاوف بشأن حماية الطفل في المدرسة/الحضانة، وهو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة إلى طاقم العمل والهيئات عندما يتم الكشف عن مخاوف محتملة في المدرسة. ويكون منسّق حماية الطفل أيضًا نقطة الاتصال في المدرسة/الحضانة للاستجابة في حالات الطوارئ، وإبلاغ وحدة حماية الطفل والهيئات الأخرى المعنية، والتواصل مع الوالدين، وتقديم الدعم المستمر للطفل.
- **وحدة حماية الطفل** هي وحدة تنظيمية في السلطات والجهات المعنية بشؤون الطفل (مثل وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي في قطاع التعليم). وفي قطاع التعليم في إمارة أبوظبي تعنى هذه الوحدات بوضع آليات وإجراءات حماية الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنفيذها وفقًا لقانون وديمة واللوائح ذات الصلة. تتولّى وحدة حماية الطفل مسؤولية تلقي بلاغات المخاوف بشأن ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وتقييمها بناءً على الإجراءات المفصّلة في هذه الوثيقة.
- **أخصائي حماية الطفل** في البيئة التعليمية هو الشخص المعتمد والمكلّف من قبل وزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي، ودائرة القضاء ووزارة تنمية المجتمع بالحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن حدود اختصاصه، وفقًا للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل واللوائح ذات الصلة.
- **المؤسسة التعليمية** هي المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم داخل الدولة تحت إشراف الوزارة أو الجهة التعليمية المحلية.
- **المبلغ الملزم** هو شخص ملزم قانونًا (بموجب المادة 42 من القانون الاتحادي رقم 3) بالإبلاغ عن مخاوف محتملة بشأن سوء معاملة الطلاب إلى أخصائي حماية الطفل. وهذا يشمل هيئة الرعاية الأسرية، والمعلّمين في المؤسسات التعليمية، أو أي شخص بالغ موجود في حرم تلك المؤسسات أو خارجها يطلب منه الطالب المساعدة في إبلاغ الهيئات (على سبيل المثال: الشرطة، مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، وزارة التربية والتعليم، دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي) عن معاناته أو عن معاناة أي طالب آخر.
- **ولي الأمر** هو الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو المكلف برعايته، ويُعرف بأنه الوصي على الطفل وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة).
- **الموظفون** هم أفراد يعملون لدى المدرسة أو حضانة على أساس تعاقد مدفوع الأجر بغض النظر عن طريقة التوظيف (داخلي، خارجي/طرف ثالث، وما إلى ذلك).
- **اليوم المدرسي** هو ساعات عمل المؤسسة التعليمية، بما في ذلك الوقت الذي يمضيه الطالب في الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة وخلال الأنشطة اللاصفية.
- **الطالب** في إطار هذه الوثيقة هو اماراتي أو مقيم مسجل في مؤسسة تعليمية في أبوظبي.
- **الحماية** هي حماية الطلاب من جميع مخاطر الأذى، بما في ذلك سوء المعاملة وأنواع أخرى من المخاطر التي تؤثر على صحتهم ونموهم ورفاهيتهم وسلامتهم بشكل عام.
- **سوء معاملة الطالب** في إطار هذه الوثيقة تعني سوء معاملة الطفل. وهو كل فعل يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مثل الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والإهمال والاستغلال والتنمر والتنمر الإلكتروني للطالب وكل فعل آخر يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- **حماية الطالب** في إطار هذه الوثيقة تعني حماية الطفل. وهي عبارة عن كافة التدابير والخطوات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لدعم الأطفال وحمايتهم ووقايتهم من التعرض للمخاطر التي قد تلحق بهم الأذى أو الإصابة أو كل ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية أثناء وجودهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية.
- **الإشراف** هو حالة التكفل بالمسؤولية وتحمل واجب الرعاية، ومراقبة الفرد لضمان أمنه وأمن الآخرين أثناء استخدام الأنظمة والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة، داخل أو خارج مبانيها، بما في ذلك التنقل من وإلى المدرسة باستخدام وسائل نقل المؤسسة، والتنقل بين الأنشطة وانتظارها.
- **الزائر المدعو** هو فرد يزور المؤسسة التعليمية بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، متحدث، ممثل معرض التوظيف، وما إلى ذلك).
- **المتطوع** هو فرد يقدم دعم لمؤسسة تعليمية على أساس غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، المرافقين من أولياء الأمور، وما إلى ذلك).



قانون وديمة - الحق في الحماية

بحسب المادة 33 من قانون وديمة، يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقة في الحماية ما يأتي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه من دون عائل أو كافل
- تعرض الطفل للنبد والإهمال والتشرد
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- اعتياد سوء معاملة الطفل
- تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية
- تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وإشراكه في الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا
- عجز الوالدين أو الوصي عن رعاية الطفل أو تربيته
- تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال
- إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك

أنواع سوء معاملة الطلاب

- **الإساءة الجسدية:** فعل جسدي متعمّد أو عدم الرغبة أو الإحجام عن القيام بفعل ينتج منه - أو هناك أرجحية كبيرة أن ينتج منه - أو يشكل تهديدًا ينتج منه – إصابة أو إيذاء جسدي فوري و/أو على المدى الطويل تجاه صحة الطالب ونجاته ونموّه.
- **الإساءة العاطفية:** أفعال سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، لجعل الطالب يشعر بأنه غير محبوب وغير جدير بالتقدير وجعله يشعر بالتثبط وعدم القيمة، بما يؤثر على نمو الطفل العقلي والعاطفي الإيجابي.
- **الإساءة الجنسية:** إكراه الطالب أو جذبه أو إشراكه في فعل جنسي قد لا يعي ماهيّته بشكل كامل، أو في فعل ينتهك القوانين أو الأعراف الاجتماعية. قد يشمل الفعل أيضًا ممارسات لا تنطوي على اتصال جسدي، مثل إشراك الطالب في مشاهدة مواد إباحية أو إنتاجها أو مشاهدة ممارسات جنسية أو تشجيع الطالب على التصرف بطرق جنسية غير لائقة. إن الإساءة الجنسية تجاه الطالب هي فعل ما بين شخص راشد وطالب أو بين طالبين - يكون نتيجة عمره أو مرحلة نموّه - في موقع مسؤولية أو سلطة أو محل ثقة لدى الطالب الضحية، ويكون الهدف من هذا الفعل إرضاء أو تلبية احتياجات الشخص الآخر.
- **الإهمال:** الإخفاق من جانب الوالدين أو مقدّم الرعاية في توفير/صون الاحتياجات والحقوق الأساسية للطالب لناحية حماية حياته ونموّه وسلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية والعقلية وجودة حياته، مما قد يؤدي إلى الإخفاق في تأمين موارد بإمكانها أن تكون متوفرة بالحدّ المعقول للأسرة و/أو مقدّم الرعاية، ما يسبب أو هناك احتمال كبير في أن يتسبب بإيذاء لصحة الطالب و/أو كرامته الجسدية والاجتماعية والتعليمية والروحية والأخلاقية.
- **الاستغلال:** استخدام الطالب لأداء عمل أو أفعال أخرى لمنفعة أشخاص آخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الطلاب واستغلال الطلاب في البغاء أو توريطهم في عصابات أو مليشيات أو جيش. تعود هذه الأفعال بضرر على صحة الطالب الجسدية أو النفسية وعلى تعليمه، أو تعود بضرر أخلاقي، أو بضرر على مستوى التنمية الاجتماعية.
- الاستغلال الجنسي هو نوع من الإساءة الجنسية يكون فيها استغلال للقوة من قبل شخص يافع أو راشد أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يقومون بالضغط على الطالب أو التلاعب به أو خداعه للانخراط في فعل جنسي من خلال الاتصال الجسدي و/أو استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو سياسية.
- الاستغلال الاقتصادي هو استخدام طالب لم يبلغ بعد سن العمل القانوني، في مكان العمل أو في أفعال ذات صلة لمنفعة الآخرين من خلال إنتاج أو توزيع أو استهلاك سلع أو خدمة يقوم الطالب بتقديمها.
- يقدّم دليل التعامل مع حالات سوء معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية قائمةً كاملة بالإشارات التي تتيح رصد كافة أنواع سوء المعاملة.¹
- **التنمّر** هو العدوان الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو اللفظي المتكرر الذي يمارسه الطلاب الذين يشعرون أنهم في موقع قوة ضد طلاب آخرين يُنظر إليهم على أنهم أضعف أو عاجزين بطريقة تؤذي الطالب جسديًا و/أو عاطفيًا، وذلك لتحقيق مكاسب محددة أو لفت الانتباه. يمكن أن يرتكب التنمّر من قبل مجموعات أو أفراد عبر الإنترنت (التنمّر الإلكتروني) أو في العالم الحقيقي.
- **التنمّر الإلكتروني:** هو التنمّر التي يحدث عبر الإنترنت، ويمكن أن يتبع الطالب أينما كان، وله مدى أوسع من التنمّر في العالم الحقيقي عبر الشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة.
- يقدّم دليل التعامل مع مخاوف سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية¹ قائمةً كاملة بالإشارات التي تتيح رصد كافة أنواع سوء المعاملة. كما توفّر السياسة الوطنية للوقاية من التنمّر التي أطلقتها وزارة التربية والتعليم إطارًا كاملاً للتعامل مع التنمّر والتنمّر الإلكتروني.



الضوابط والأحكام

1. الإلتزامات والحقوق القانونية:

- تم إعداد هذه الوثيقة بما يتماشى مع السياسة الاتحادية لحماية الطلاب واللوائح والسياسات ذات الصلة.²
- ينبغي على كافة المؤسسات التعليمية الامتثال لأحكام هذه الوثيقة. ويتعيّن على كل مؤسسة منها إعداد ونشر سياسة لحماية الطلاب من أي شكل من أشكال سوء المعاملة، على أن تراعي الحد الأدنى من المعايير الواردة في هذه الوثيقة وألا تتعارض مع أي من أحكامها. كما يمكن للمؤسسات اعتماد الوثيقة الحالية باعتبارها سياستها الخاصة ونشرها على موقعها الإلكتروني.
- يجب أن تلتزم كافة المؤسسات التعليمية بدليل التعامل مع مخاوف سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية عند النظر في حالات الإساءة التي يتم التبليغ عنها و/أو التي تحدث في مؤسسة تعليمية.
- يجب على المؤسسات التعليمية التأكد من أن سياسة حماية الطالب قد تم مشاركتها وفهمها والموافقة عليها من قبل جميع المعنيين في المؤسسة (من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين والوالدين/أولياء الأمور والطلاب). كما يجب أن تقدّم للطلاب نسخة من هذه السياسة يسهل عليهم فهمها، وأن تحصل على موافقتهم عند طرح أي مخاوف في هذا الصدد.
- تُعتبر المؤسسة التعليمية ومديرها مسؤولين عن حقوق الطلاب وعدم تعرضهم لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة في البيئة التعليمية. فيكون المدير بمثابة المسؤول الأول على كافة الطلاب أثناء تواجدهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية، ويتولى المسؤوليات التي ترتبط بهذا الدور.
- يحظى جميع الطلاب بحقوق متساوية من حيث الرعاية والحماية والسلامة في كافة المؤسسات التعليمية. وتحمّل المؤسسات التعليمية المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلاب وحمايتهم وضمان سلامتهم أثناء تواجدهم تحت إشرافها وفقا للتشريعات السارية في الدولة.

(2) ترد تفاصيل السياسات في قسم «المراجع» في نهاية هذه الوثيقة

المبادئ

- وضع المصلحة الفضلى للطلاب وسلامتهم فوق كل اعتبار في كافة التدابير المتخذة لضمان جودة حياتهم.
- يقع على عاتق المؤسسة التعليمية، بما يشمل المدير وكافة الموظفين فيها، رصد المخاطر المرتبطة بحماية الطلاب وأثرها والاستجابة لها وإدارتها بقدر المستطاع.
- يكون جميع المبلغين الملزمين وموظفي المؤسسات التعليمية والمتطوعين فيها مسؤولين وخاضعين للمساءلة في ما يخص ضمان اعتماد تدابير حماية الطلاب وتطبيقها واحترامها.
- يتم توفير الحماية اللازمة لجميع المبلغين الملزمين وموظفي المؤسسات التعليمية والمتطوعين فيها، بما يضمن عدم الاضرار بهم بأي شكل من الأشكال لدى تأدية واجباتهم المرتبطة بالإبلاغ عن مختلف أنواع سوء المعاملة وضمان سلامة الطلاب.
- لكل الطلاب الحق في:
 - a. أن يكون صوتهم مسموعًا ويعبّروا عن آرائهم ويشاركوا في اتخاذ قرارات معيّنة في المؤسسة التعليمية (يحدّدها موظفو المؤسسة)
 - b. أن يعاملوا بكرامة واحترام
 - c. أن يعاملوا بإنصاف وعدل
 - d. أن يكون لديهم ممثل يحرص على مصالحهم ويدعمهم عند الحاجة
 - e. أن يكونوا بأمان ومنأى عن الأذى وأن يدركوا ما هي أشكال الخطر والأذى
- ينبغي تطبيق مبدأ الرفض المطلق لكافة أشكال سوء المعاملة، والحرص على الامتثال لهذا المبدأ في كافة التدابير والبيئات المرتبطة بالطلاب.

الضوابط والأحكام

2. الإبلاغ عن المخاوف بشأن سوء معاملة الطلاب في المؤسسات التعليمية:

إنّ موظفي المؤسسات التعليمية، بما في ذلك أي شخص يتفاعل بشكل منتظم أو مؤقت مع الطلاب في إطار تأدية مهامه وأي شخص يقدم خدمات للطلاب أو المؤسسة، ملزمون بموجب القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل بالإبلاغ دون عرقلة ومعوقات يترتب عليها التأخير عن كافة حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها (التي يرتكبها أي جاني مزعوم/مشتبه به داخل أو خارج المؤسسة التعليمية) مباشرةً لدى أخصائي حماية الطفل و/أو وحدة حماية الطفل. ويوصى بالإبلاغ خلال 24 ساعة من الاشتباه بالحالة. ويتعيّن على الموظفين اتباع الإجراءات المحددة في الشكل 1. الإحالات المتعلقة بسلامة الطفل في المؤسسات التعليمية في أبوظبي ودليل التعامل مع المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية:

يجب إخطار وحدة حماية الطفل المعنية بكافة المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة الطلاب التي يتم التعرف عليها في المؤسسات التعليمية، سواء تمت داخل حرم المؤسسة أو خارجه.

وضعت وزارة التربية والتعليم سياسة وطنية للوقاية من التنمّر بغرض توضيح كيفية التعامل مع حالات التنمّر. وبالتالي، يجب التعامل مع كافة حالات التنمّر وفقاً للإجراءات المحددة في ذلك الإطار. تشمل الاستثناءات حالات التنمّر الحاد (حالات التنمّر التي (قد) تؤدي إلى تداعيات جسدية وعاطفية جسيمة على الطالب تُعتبر من أشكال سوء المعاملة) والتي يجب التعامل معها وفقاً للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة.

تتوافق هذه الوثيقة أيضاً مع سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية التي وضعتها وزارة التربية والتعليم، وستحلّ مكان سياسة حماية الطفل الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي (2016) ودليل سياسات المدارس الخاصة الذي وضعته.²

يتوجب على كافة المؤسسات التعليمية تعيين منسّق حماية الطفل وفريق حماية الطفل. ويضمّ الفريق عادةً 3 إلى 5 أعضاء وهم المرشد و/أو العامل الاجتماعي بالإضافة إلى الأعضاء المعنيين في فريق القيادة العليا، ويجوز أن يتولّى أي منهم دور منسّق حماية الطفل. أمّا في المؤسسات التعليمية التي يتعذر فيها تشكيل مثل هذا الفريق، يتولّى منسّق حماية الطفل مسؤولية إدارة الحالات ضمن المؤسسة التعليمية، على أن يتم تعيين مندوب عن منسّق حماية الطفل في حال غيابه أو عدم قدرته على تأدية مهامه.

في حال أي موظف من موظفي المؤسسة التعليمية، بما في ذلك المتطوعين، تلقى ادّعاء أو لديه مخاوف بشأن احتمال تعرض الطالب لسوء المعاملة أو ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، أو تعرضه لسوء المعاملة، أو تعرضه لخطر سوء المعاملة كما هو محدد في قسم الأمثلة على ما يهدد الطفل وسلامته أو قسم أنواع سوء معاملة الطلاب من هذا الدليل، يتعيّن على هذا الموظف إبلاغ منسّق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة فوراً. هذا يشمل المخاوف بشأن سوء المعاملة داخل أو خارج نطاق إشراف المؤسسات التعليمية على الطلاب.

في حال لم يتمكّن المبلغ من التواصل مع منسّق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة، أو في حال لم يكن ذلك يصبّ في مصلحة الطالب، عندئذٍ يمكن للمبلغ إخطار وحدة حماية الطفل المعنية لدى المؤسسات التعليمية المعنية في إمارة أبوظبي و/أو هيئة الرعاية الأسرية مباشرةً عبر تعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل

يتوجب على منسّق حماية الطفل، في حالات الطوارئ التي يكون فيها الطالب عرضةً لخطر محدد، إبلاغ الشرطة (999) ومدير المدرسة، ثم تعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل

ترد حالات الطوارئ المفصّلة في دليل التعامل مع مخاوف سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية

كيفية التعامل مع المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية والتي يتم رصدها / الإفصاح عنها في المؤسسات التعليمية

في حال بروز مخاوف تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب (بما في ذلك التنمر الشديد) في إحدى المؤسسات التعليمية، يجب إبلاغ منسّق حماية الطفل مباشرةً بها أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة (على أن يتم تدريب كافة موظفي المؤسسة على رصد حالات سوء معاملة الطلاب بما يتماشى مع الأمثلة على ما يهدد الطفل وسلامته أو تعريفات مختلف أنواع سوء المعاملة الواردة في هذه الوثيقة).

يجب إبلاغ الشرطة على الفور بالمخاوف الطارئة التي يكون فيها الطالب عرضة لخطر محقق (كما هو موضح في هذه الوثيقة).

في حال لاحظ أحد الموظفين في المدرسة علامات سوء المعاملة وإشنتبه بأنه يتم الإساءة للطفل خارج إطار المؤسسة التعليمية، يجب الإستفسار من الطفل عن أسباب هذه العلامات ويقوم بمراقبة تكرار هذه العلامات. إذا إستمر الإشتباه بسوء المعاملة، يجب على الموظفين إبلاغ منسّق حماية الطفل، أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة في حال غيابه. ثم يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية. ستقوم هيئة الرعاية الأسرية بمراجعة الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة الحالة.

في حال أفصح الطفل لأحد الموظفين في المؤسسة التعليمية أنه يتم الإساءة إليه من قبل شخص خارج إطار المؤسسة التعليمية، يجب إخطار منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه، ويتم تعبئة الإستمارة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

بالنسبة للمخاوف المرتبطة بحماية الطفل التي تطرأ داخل إطار المؤسسة التعليمية، يجب على الموظفين إبلاغ منسّق حماية الطفل، أو من ينوب عنه في المدرسة بالحالة في حال غيابه. ثم يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. بمجرد إرسالها، ستتم تلقائيًا مشاركة نسخة عن التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل المعنية (وزارة التربية والتعليم أو دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي)، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية. ستقوم وحدة حماية الطفل داخل المؤسسة التعليمية المعنية بمراجعة المعلومات أولاً للقيام بالتقييمات اللازمة والإجراءات الإدارية وتدابير حماية الطفل قبل الرجوع الى هيئة الرعاية الأسرية لإدارة الحالة عند الحاجة حسب درجة الخطورة ونوع الحالة. ثم تقوم هيئة الرعاية الأسرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الحالات بعد استلام التقرير.

وتستمر وحدة حماية الطفل المعنية في توفير الدعم الإداري (على سبيل المثال، تبادل المعلومات ذات الصلة لتمكين هيئة الرعاية الأسرية من إجراء التقييمات المطلوبة والقيام بأنشطة أخرى تتعلّق بإدارة الحالات وطلب المعلومات الإضافية من المؤسسة التعليمية).

إن لم يكن هنالك حاجة أن ترفع وحدة حماية الطفل المعنية البلاغ إلى هيئة الرعاية الأسرية بحسب درجة الخطورة ونوع الحالة، يتم متابعة الحالة من وحدة حماية الطفل المعنية.

وفي جميع الحالات، تحرص وحدة حماية الطفل المعنية على تسجيل المخاوف التي تم ابلاغها عنها والاستجابة لها.



الضوابط والأحكام

يلخّص هذا الرسم البياني كيف يجب التعامل مع المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب داخل وخارج نطاق إشراف المؤسسة التعليمية على السواء.

الشكل 1. الإحالات المتعلقة بسلامة الطفل في المؤسسات التعليمية في أبوظبي



معلومات الاتصال ذات الصلة:

- الشرطة: 999
- وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم: 80085 ; cpu@moe.gov.ae (للإرشاد)
- وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم: cpu@moe.gov.ae
- هيئة الرعاية الأسرية: 800444 ; ICM@adfca.gov.ae
- بوابة الإبلاغ عن المخاوف المحتملة لسلامة الطفل: <https://daasafetyconcern.abudhabi/>

3. سرّية البيانات:

- إن كافة البلاغات حول المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب هي سرّية للغاية. تلتزم كافة الأطراف المعنية بالحالة بالحفاظ على سرّية هوية الطالب المعرض لحالة تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة، وهوية الجاني المزعوم/المشتبه به، وهوية الشخص المبلغ عن الحالة المزعومة/المشتبه بها.
- لا تتم مشاركة البيانات إلّا مع الأفراد المعنيين بحماية الطفل من وحدة حماية الطفل المعنية وهيئة الرعاية الأسرية وفرق التحقيق ودائرة القضاء في أبوظبي.
- يُمنع منعًا باتًا على الأشخاص المعنيين بحماية الطفل مناقشة الحالات التي يتم ادارتها و/أو المغلقة مع الإعلام أو أي طرف ثالث أو أي موظف آخر و/أو أي موظف غير مفوّض من الإدارة، باستثناء هيئات التحقيق والقضاء في إطار مسؤولياتهم القانونية في هذا الصدد.

4. التدريب

- نظرًا إلى أهمية فهم كافة جوانب هذه الوثيقة والالتزام بها لضمان حماية الطلاب، يجب على الدوائر التعليمية إجراء تدريب إلزامي حول حماية الطلاب و/أو التنسيق مع الهيئات المعنية لإجراء هذا التدريب الموجه إلى القادة والموظفين المعنيين الآخرين في المؤسسات التعليمية.
- يجب على جميع موظفي المدارس والحضانات حضور الجلسات التدريبية حول سياسة حماية الطلاب وإجراءات ضمان سلامتهم، كما عليهم الإقرار بأنهم تلقوا التدريب المذكور وفهموا المسؤوليات المنوطة بهم.
- يجب على المتطوعين الحصول على التدريب على سياسة حماية الطلاب وإجراءات ضمان سلامتهم. سيُطلب أيضًا من جميع الزوار المدعوين أن يؤكدوا بأنهم قد قرأوا وفهموا سياسة حماية الطلاب في المدرسة.
- يجب على أي موظف يقدّم الإرشاد أو الدعم للطلاب أو يكون على اتصال مباشر مع الطلاب أن يتلقى تدريبًا مستمرًا على سياسة حماية الطلاب وإجراءات ضمان سلامتهم، كما يجب أن يخضع لإشراف المدير على النحو الملائم.
- يجب أن يحصل أخصائي حماية الطفل الذي يعمل في وحدة حماية الطفل على تدريب إختصاصي حماية الطفل المتقدم من هيئة الطفولة المبكرة أو من وزارة تنمية المجتمع، وعلى صفة الضبطية القضائية من دائرة القضاء في أبوظبي أو من وزارة العدل.

الضوابط والأحكام

5. تقييم وتوظيف ومراقبة موظفي ومتطوعي المؤسسات التعليمية:

- يجب أن يخضع الموظفون والمتطوعون والزوار المدعويين للتقييم والفحص المناسب قبل العمل في أماكن يتواجد فيها الطلاب أو قبل دخول هذه الأماكن. ويشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي في بلدان المتقدمين بطلبات التوظيف.
- يجب على المدير أن يتحمل كامل المسؤولية عن كافة الأفراد العاملين في المؤسسة التعليمية وأن يضمن ملاءمتهم والتزامهم بكل متطلبات حماية الطلاب وضمان سلامتهم. ويشمل ذلك منع أي فرد من العمل مع الطلاب في حال كان يشكل خطرًا على سلامتهم ورفاههم.
- يجب أن يحرص المدير على أن كافة اتفاقيات التوظيف والتعاقد تتضمن بندًا يسمح بتعليق عمل الموظف و/أو نقل مكان عمله و/أو صرفه من العمل فورًا في حال الاشتباه و/أو التحقيق بحالات سوء معاملة الطلاب بما يتوافق مع القوانين السارية.
- يجب أن يضمن المدير المراقبة المستمرة لكافة الموظفين والإبلاغ الفوري عن أي سلوكيات غير لائقة أو أي أفعال مخالفة للقانون لوحدة حماية الطفل في المؤسسة التعليمية التابع لها.

6. السلوكيات المقبولة لدى الأشخاص البالغين:

- يجب على الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين حماية حقوق كافة الطلاب، وتجنب أي إجراء قد يعرض الطلاب لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- يجب على الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين الامتناع عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلاب و/أو بحضورهم.
- يجب على الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين الإبلاغ عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلاب.

- يجب إبلاغ شرطة أبوظبي وهيئة الرعاية الأسرية مباشرة عن أي ادّعاءات بشأن سلوك جنسي غير لائق من قبل الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين، ويتم عندئذٍ سحب الموظف/المتطوع/الزائر المعني فورًا من حرم المؤسسة التعليمية.

7. المواد التعليمية المرتبطة بحماية الطلاب:

- يجب إعداد المواد التعليمية وتوزيعها على الطلاب بما يتماشى مع عمرهم من أجل ضمان معرفتهم بالرفاه والسلامة الشخصية وتعزيز قدرتهم على فهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها للإبلاغ عن أي مخالفات وطلب المساعدة.
- يجب توفير المواد التعليمية في الصفوف والجلسات الإرشادية بما يتماشى مع عمر الطلاب، مع الاستعانة بالقصص وكتب الأنشطة والصور التوضيحية والملصقات والمحتوى المقروء وغير ذلك مما يمكن مناقشته بشكل فردي أو جماعي.
- يجب أن أن يتم نشر ثقافة حماية الطفل حماية الطلاب من قبل موظفون مدرّبون ومؤهلون في مجال حماية وتنمية الطلاب.
- يجب أن تتضمن كافة المواد مراجع سهلة حول كيفية طلب المساعدة عند الحاجة.

8. عدم الامتثال:

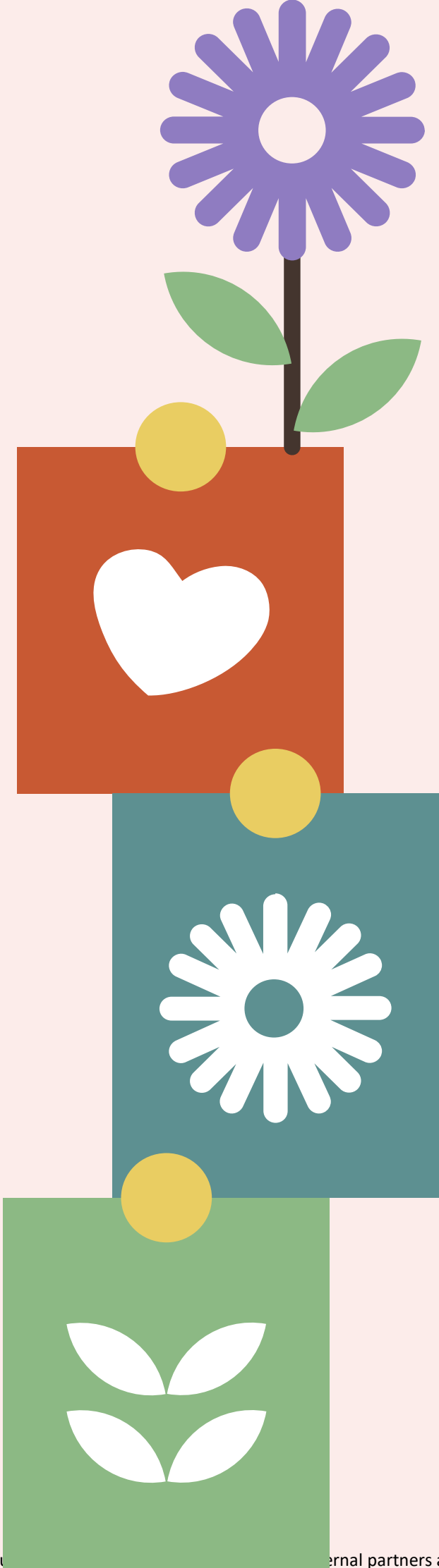
- إن عدم الامتثال لهذه الوثيقة يترتب عليه مساءلة قانونية وغرامات إدارية وفقًا لما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، وأي قوانين أخرى محلية أو اتحادية سارية عند حدوث حالات عدم الامتثال.

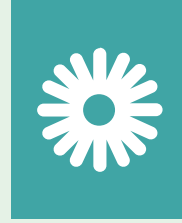
الضوابط والأحكام

9. تعميم الوثيقة ومراجعتها

يجب أن تكون الوثيقة متاحة للجميع وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة التعليمية، كما يجب توزيعها سنويًا (إلى جانب نسخة ملائمة للطلاب) على الوالدين وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة والموظفين والمتطوعين.

- يجب مراجعة كافة السياسات والمبادئ التوجيهية وتدابير ضمان السلامة المرتبطة بحماية الطلاب بوتيرة منتظمة، كما ولا بدّ من تحديثها كل 5 سنوات على الأقل أو بحسب ما تقتضي الحاجة.
- يجب أن يتوفر في متناول جميع الموظفين دليل دام الأمان في المدارس والحضانات ودليل التعامل مع المخاوف التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية. كما يجب مراجعتهمما بوتيرة منتظمة وتحديثهما كل 5 سنوات على الأقل.





الأدوار والمسؤوليات

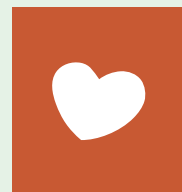
وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم:

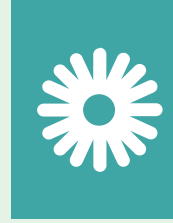
تنص المادة 6 والمادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون وديمة اختصاصات وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم.

تشمل الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لوحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم ما يلي:

- إعداد ومراقبة وإنفاذ سياسات وإجراءات وإرشادات حماية الطلاب والتدابير لضمان سلامتهم
- دعم المؤسسات التعليمية في إعداد سياسات حماية الطلاب الخاصة بالمؤسسة التعليمية عند الحاجة
- وضع معايير لتطوير خطط التدخل المناسبة في البيئة التعليمية وضمن اختصاص الجهات التعليمية
- تضمين معايير حماية الطلاب في معايير الرقابة والتقييم المدرسية، وتوفير الدعم اللازم للمؤسسات التي لا تستوفي المعايير
- التعاون مع الجهات المعنية لتصميم وتنفيذ برامج الوقاية من سوء معاملة الطلاب
- تقديم التوجيه للمبلغين وإعادة توجيههم إلى بوابة المخاوف المتعلقة بالسلامة إذا كانوا يبلغون عن مخاوف متعلقة بسوء معاملة الطفل
- تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة
- نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة
- المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون
- متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك

- تلقي ومراجعة البلاغات حول المخاوف بشأن ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة الطلاب
- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ
- وضع خطط التدخل المناسبة في البيئة التعليمية وضمن اختصاص الجهات التعليمية، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال
- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال الذين تعرضوا لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة
- متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم بالتعاون مع هيئة الرعاية الأسرية
- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم
- اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الإشتباه بما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب من قبل موظف من المؤسسة التعليمية
- تفعيل برامج الوقاية من التنمر وتفعيل سياسة الوقاية من التنمر في البيئة المدرسية
- التعاون مع أخصائي حماية الطفل في المؤسسة التعليمية لمتابعة الحالات التي يتم التعامل معها داخل المدارس الحكومية
- الإشراف على إدارة الحالات التي يتولى مسؤوليتها أخصائيو حماية الطفل في المؤسسة والإشراف عليها
- التعاون مع الجهات المعنية وتسهيل مشاركة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية لغرض إجراء التقييمات و/أو التحقيقات الشاملة (بما يضمن مصلحة الطالب وبما يتماشى مع الإطار القانوني) لحالات الإشتباه بما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب
- التعاون مع هيئة الرعاية الأسرية لمتابعة إدارة الحالات المحالة إلى الهيئة
- توثيق جميع البلاغات و/أو التقارير الواردة في سجلات سرية يمكن لأخصائيي حماية الطفل أو الهيئة المعنية فقط الاطلاع عليها، وذلك حيث يلزم وبلاستناد إلى البروتوكولات المعتمدة لمشاركة المعلومات
- المشاركة في اجتماعات لجنة حماية الأسرة والطفل لتقديم الدعم في الحالات المعقدة
- ضمان اعتماد ممارسات ضمان السلامة في المدارس (بما فيها النقل المدرسي، على سبيل المثال الحافلات ورحلات الأوتدابر نشطة اللاصفية)

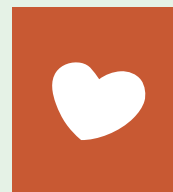




الأدوار والمسؤوليات

وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي

- إعداد ومراقبة وإنفاذ سياسات وإجراءات وإرشادات حماية الطلاب والتدابير لضمان سلامتهم
 - دعم المؤسسات التعليمية في إعداد سياسات حماية الطلاب الخاصة بالمؤسسة التعليمية عند الحاجة
 - تضمين معايير حماية الطلاب في معايير الرقابة والتقييم المدرسية، وتوفير الدعم اللازم للمؤسسات التي لا تستوفي المعايير
 - التعاون مع الجهات المعنية لتصميم وتنفيذ برامج الوقاية من سوء معاملة الطلاب
 - تلقي ومراجعة البلاغات حول المخاوف بشأن ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة الطلاب
 - اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ
 - وضع خطط التدخل المناسبة في البيئة التعليمية وضمن إختصاص الجهات التعليمية، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال
 - التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال الذين تعرضوا لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة
 - متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم بالتعاون مع هيئة الرعاية الأسرية
 - التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم
 - اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الإشتباه بما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب من قبل موظف من المؤسسة التعليمية
 - تفعيل برامج الوقاية من التنمر وتفعيل سياسة الوقاية من التنمر في البيئة المدرسية
- التعاون مع أخصائي حماية الطفل في المدرسة أو الحضنة لمتابعة الحالات التي يتم التعامل معها داخل المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية والحضانات
 - الإشراف على إدارة الحالات التي يتولى مسؤوليتها أخصائيو حماية الطفل في المؤسسة والإشراف عليها
 - التعاون مع الجهات المعنية وتسهيل مشاركة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة التعليمية لغرض إجراء التقييمات و/أو التحقيقات الشاملة (بما يضمن مصلحة الطالب وبما يتماشى مع الإطار القانوني) لحالات الإشتباه بما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء معاملة طالب
 - التعاون مع هيئة الرعاية الأسرية لمتابعة إدارة الحالات المحالة إلى الهيئة
 - توثيق جميع البلاغات و/أو التقارير الواردة في سجلات سرية يمكن لأخصائي حماية الطفل أو الهيئة المعنية فقط الاطلاع عليها، وذلك حيث يلزم وبلاستناد إلى البروتوكولات المعتمدة لمشاركة المعلومات
 - المشاركة في اجتماعات لجنة حماية الأسرة والطفل لتقديم الدعم في الحالات المعقدة
 - ضمان اعتماد ممارسات وتدابير ضمان السلامة في المدارس (بما فيها النقل المدرسي، على سبيل المثال الحافلات ورحلات الأنشطة اللاصفية)

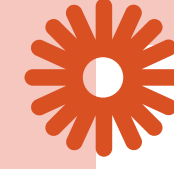


المبادئ

- إجراء جلسات التوجيه للوالدين عند تسجيل الطلاب وعند بداية كل سنة مدرسية من أجل تعريفهم بهذه الوثيقة وإطلاعهم على أدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
- الاحتفاظ بسجلات الطلاب بما يتماشى مع سياسة وزارة التربية والتعليم/ دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي، وضمان سرّية الحالات المفتوحة والمغلقة وفقاً للمبادئ التوجيهية.
- تعليق عمل أي موظف بشكل مؤقت في حال الاشتباه بارتكابه مخالفةً تنطوي على تهديد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة، وذلك إلى حين البتّ في الأمر.
- ضمان أن الطلاب يحظون بالأمان والسريّة للإبلاغ عن مخاوفهم المتعلقة بحقوقهم بالأمان والرفاه.
- ضمان تقييم وتوظيف ومراقبة كافة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين وفق أحكام هذه الوثيقة وتدابير ضمان السلامة.

- الالتزام بأحكام هذه الوثيقة.
- التزام جميع المؤسسات التعليمية بنشر هذه الوثيقة لحماية الطلاب من كل ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- ضمان تطبيق الإجراءات التي تحول دون وقوع حالات قد تؤدي لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة، والتأكد من أنها مفهومة لدى كافة الطلاب وموظفي المؤسسة التعليمية ومديري المدارس.
- ضمان الإشراف على الطلاب في كافة الأوقات طوال فترة وجودهم تحت رعاية المؤسسة التعليمية.
- ضمان تركيز المؤسسات التعليمية على حماية الطلاب واتخاذ الإجراءات الفورية عند الاشتباه بتعرض الطلاب لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- الحرص على أن يكون الطلاب على درايةٍ بكيفية ومكان ووجهة الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن ما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- من دون الخوف من العقاب أو الانتقام.
- الحرص على أن يكون الموظفون والمتطوعون والطلاب على علمٍ بكيفية قنوات الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرّض أي طالب لما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة من دون الخوف من العقاب أو الانتقام.
- الأخذ بآراء وتوصيات الطلاب والوالدين حول كيفية الإبلاغ لضمان الحماية والسلامة في المؤسسات التعليمية.
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- يتعرض لها الطلاب كما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.
- الحرص على مشاركة كافة الموظفين والمتطوعين المعنيين بتدريب حماية الطلاب في كافة الجلسات التدريبية، وضمان إقرارهم بتلقّي تدريب ضمان السلامة وحماية الطلاب.





يتعيّن على جميع الموظفين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية:

- الإبلاغ عن أي حالة تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- الانتباه للطلاب طوال فترة وجودهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية.
- فهم هذه الوثيقة لمعالجة حالات تهديد الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بما يشمل سوء المعاملة.
- حضور التدريب الإلزامي حول حماية الطلاب وضمان سلامتهم.



يتعيّن على الوالدين:

- التعاون مع مدير وموظفي المؤسسة التعليمية، والإجابة عن كافة الاستفسارات حول سلوك الطالب وأدائه الأكاديمي، والاستجابة لملاحظاتهم وتوجيهاتهم.
- حضور كافة اجتماعات الأهل المقرّرة مع المؤسسة التعليمية.
- الإبلاغ عن أي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب إلى مدير المؤسسة التعليمية و/أو أعضاء مجلس الإدارة و/أو موظفي المؤسسة المعنية.
- دعم المؤسسات التعليمية في اعتماد الممارسات الآمنة على الإنترنت خلال التعليم عن بُعد وتأدية الواجبات المدرسية.

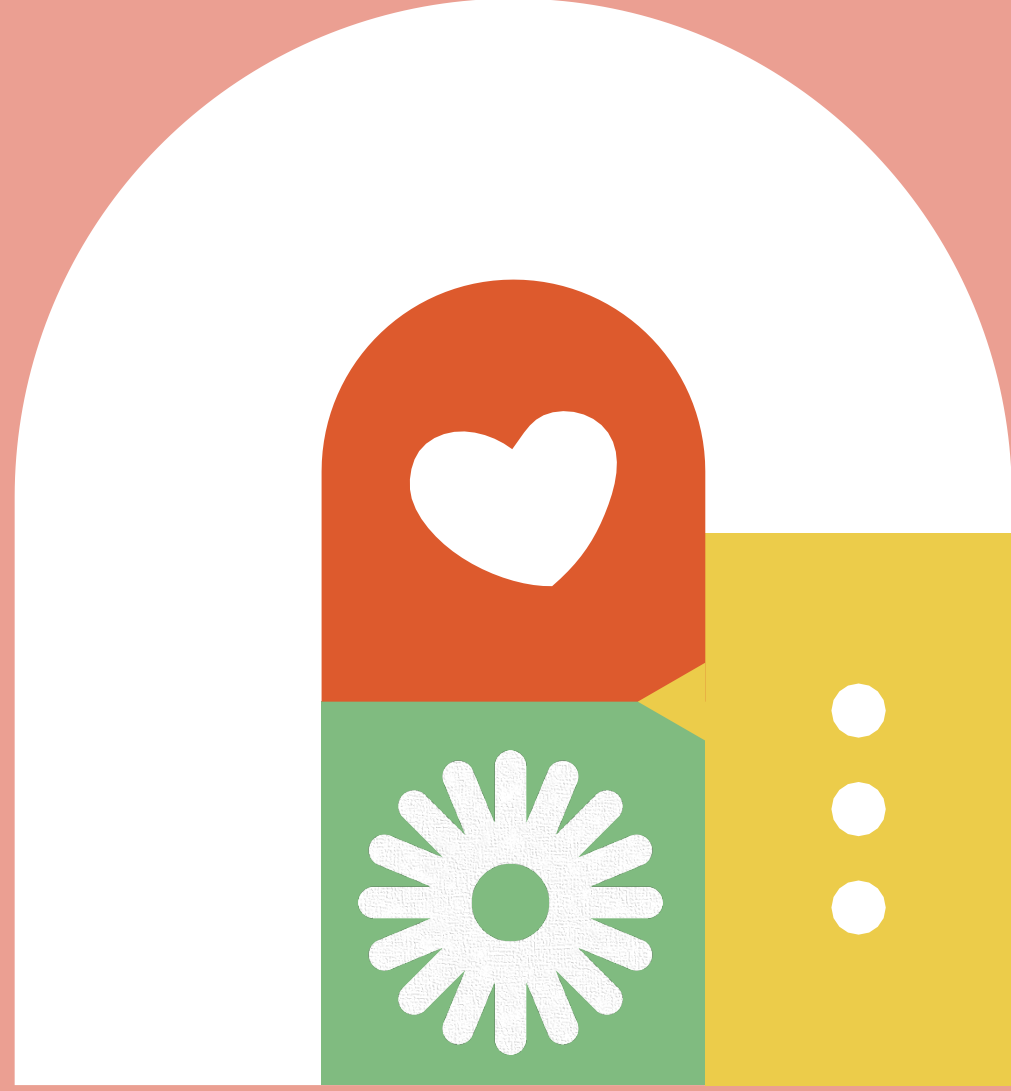
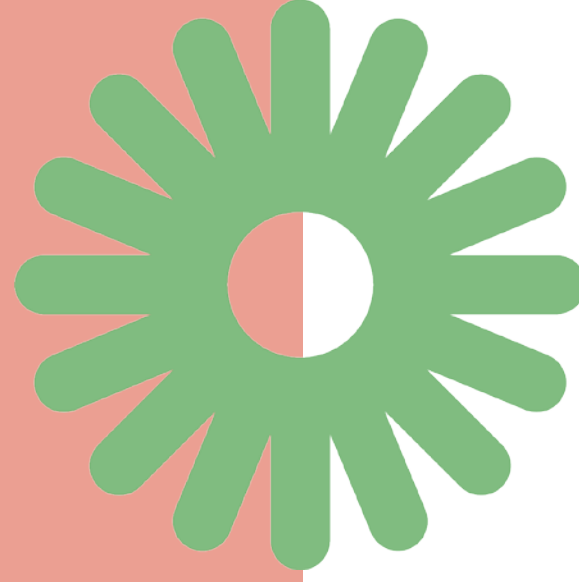
المراجع

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1991)
- القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة (قانون وديمة)
- القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1983 في شأن دور الحضانة
- المرسوم المتعلق بالقانون الاتحادي رقم 21 لسنة 2021
- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين
- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1987
- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1992
- قانون الإثبات لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1992
- القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي
- الموقع الإلكتروني لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل (www.moi-cpc.gov.ae)
- مذكرة التفاهم الموقعة سنة 2015 بين مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل ودائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي
- سياسة حماية الطفل - وزارة التربية والتعليم
- سياسة الوقاية من التنمّر - وزارة التربية والتعليم
- السياسة 30 (الميثاق الأخلاقي والمهني) في دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها الصادر عن دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي (2014-2015)
- السياسة 3 (حماية الطلبة) في دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها الصادر عن دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي (2014-2015)
- التعامل مع المخاوف بشأن سوء معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية

الملحق

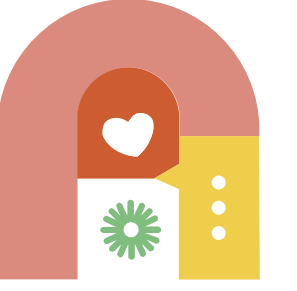
- بوابة الإبلاغ عن المخاوف المحتملة لسلامة الطفل: www.daasafetyconcern.abudhabi





2024

دامك
الأمان



شكرا

